Copyright © King Saud University

من الجزء بينهما من الشبه المشار اليه انظر المرادي باب الاستغاثة
قوله يعني انك اذا عطفت على المستغاث بتكرير يا فتحت اللام تشبيها وانما فتحت مع
تكرار يا وكسرت مع عدمه لانه لو كسرت مع يا لتوهم انها لام المستغاث من اجله وان
المستغاث محذوف واما عند عدمها فلا يتوهم ذلك اذ المستغاث من اجله لا يعطف على
المستغاث فكسرت حينئذ على الاصل

باب الترخيم

قوله يعني انه يجوز ترخيم المنادى اذا كان مؤنثا بالتاء مطلقا اي من غير شرط شيء من
مقتضاه اي جميع الشروط المذكورة في غيره في التاء لا تشترط في ذي التاء وليس كذلك ما جميع
ما يصح ترخيمه يشترط فيه ان لا يكون مضافا ولا ذا اسناد ولا نكرة غير معينة ولا مستغاثا ولا
مندوبا ولا مختصا بالنداء ويعتبر في العاري من التاء بانه يشترط فيه ان يكون رباعيا علما
فاذا علمت هذا فقول الناظم مطلقا انما هو باعتبار الشرطين المذكورين اعني بانهما لا يشترطان
في ذي التاء والله سبحانه اعلم قوله ودون اضافة متعلق على انه حال من العلم
وهو جار على ظاهر النظم من اختصاص اشتراط ذلك فيما عدا التاء وانت خبير بان اشتراط
عدم الاضافة والاسناد لا يختص بالخالي من التاء بل هو مشترط فيه وفي ذي التاء والخالي منها
حسبما هو مقرر عند ابن هشام والمرادي وحينئذ فيلزم ان يجعل قول المص ودون اضافة راجعا
الى اصل المسئلة

باب اسماء الافعال والاصوات

قوله وكذلك من عمل يعني منقول الثبوت غير صحيح اذ لا معنى لنقله ثبوت وانما هو بان لما
هو منقول بكذا بين كنفقا

باب نوني التوكيد

قوله لا تصيبن الذين ظلموا الخ ما ذكره جار على انها ناهية وقيل انها نافية وهي اما
مستانفة فيوقف على فتنة واما مفعولة لقول مقدر صفة لفتنة كما تقرر في الجملة الطلبية
انه يتوهم كونها ناهية وعلى كليهما فالنهي على سبيل المجاز المرسل من اقامة المسبب
مقام السبب فالنهي حقيقة انما هو من التعرض للفتنة لا من الاصابة كما لا يخفى ولكن
الاصابة مسببة عن التعرض فحمل النهي لها على الاقامة المذكورة وكان الاصل لا
تتعرضوا فتصيبوا وفي الاية بحث انظر المرادي

باب ما لا ينصرف

قوله وكذلك رجل ارنب اي ذليل واصله الارنب يريد الحيوان الوحشي المعلوم لانه
يريد اصله التعريف كما لا يخفى قوله وهو اي اخر معدولا عن الالف واللام التي
هو فيه والمشهور ما ذكرته اقول ما ذكره غير صحيح فضلا عن ان يكون مشهورا
ايمان

وبيان ذلك ان اخر عندهم يشبه اسم التفضيل من حيث كونه وصفا دالا على معنى لا
يتقوم الا بين اثنين فان معناه مغاير فكما ان زيدا من مغاير ومغاير كما ان اسم التفضيل لما
بين مفضل ومفضل عليه فلما اشبهه من الجهة المذكورة اعطي اجراؤه في حكمه وذلك مفضل
بان يجرد ويذكر بعده من كما ان الاصل في اخر احكام اسم التفضيل فيقال مررت برجل
ورجلين ورجال ونساء اخر في الجميع ثم انهم عدلوا به عن ذلك فثنوه وجمعوه تذكيرا
وتانيثا فقالوا جاء اخران واخرون واخريات وقالوا مررت بنسوة اخر وبامراة اخرى
بتعرفه وقع العدل في الجميع لكن المثنى وجمع المذكر لا مدخل له فيما نحن بصدده لان
اعرابه بالحروف وامر المؤنث فيه الف التانيث فلا يليق للعدل معها فلم يبق الا اخر
للجمع المؤنث فمنعوه من الصرف للوصفية وهي ظاهرة وللعدل وذلك انه معدول عن
اخر بالافراد لان ذلك مقتضى كونه من اخذ فيه باسم التفضيل اذا فلما عدلوا بهذا فكيف
يكون معدولا عن الالف واللام اي عن ذلك الالف واللام وايضا فان اخر المعدول جار
على نكرة لانه نكرة والذي ذكر انه معدول عن الالف واللام جار على معرفة لانه معرفة
فيلزم اجتماع بينهما والتعريف ان اخر هذا الممنوع من الصرف هو جمع اخرى انثى اخر واما
اخر جمع اخرى التي بمعنى اخرة انثى اخر فهو مصروف لعدم العدل فيه والفرق
بينهما من وجهين احدهما ان هذا اي الذي هو جمع اخرى بمعنى اخرة يدل على الانتهاء
بخلاف الاخر والثاني ان مجرده لا يعطف عليه مثله بخلاف الاخر الذي يمنع من الصرف
فانه يصح العطف فيه لعدم دلالته على الانتهاء والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
وظاهر النظم ان التنوين في جوار وبابه انما شبهه به المقابلة في جريانه مجراه في الرفع
والجر وان الحركة في ذلك لا تظهر هذا مقتضى كلامه ويجوز ان يجاب بما يرد عليه ما ذكر
قوله واما على التقسيم الثاني فالظاهر انه في تسميته نوع ركاكة لا تخفى
على انه لا حاجة الى ذلك لان ما يجب علما لما كان ينصرف نكرة فيتحرر في علة ما يذكره
بعد مما تكون العلمية فيه احدى العلتين اذ لا علية في العلمية سواء كانت شرطا او
احدى وذ ولها التانيث في حكم المص على اي حالة كان فيكون على هذا في محل
الشيء المكون نوع تكرار فليتامل قوله وبعد منادى الانواع الخمسة لم
صحيح باعتبار ما قال من ان المص لم يذكر في قوله ومن كل ما التعريف فيه اثرا
كلاهما كان ويستثنى من مثل هذا المراد بالسياق ومجموع الكلام حسبما لا يخفى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)